

لتسوية التجاوز المتوقع في هذا الباب نتيجة زيادة المستحق صرفه للعلماء الأئمّة بالأزهر.

- ويؤخذ هذا الاعتراض من زيادة إيرادات الأزهر (باب ١ -
ريع أوقاف الأزهر والمعاهد الدينية) في السنة المذكورة.

مادة ٢ - على رئيس مجلس الوزراء وزيري المالية والاقتصاد والأوقاف تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ما

صدر بقرار مالي في ١٦ شعبان سنة ١٣٧٢ (٣٠ أبريل سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم
بأمر وصي العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء	رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ.وح)	محمد نجيب لواء (أ.وح)
وزير المالية والاقتصاد	وزير الأوقاف (بالنهاية)
عبد الجليل إبراهيم العمري	فتحى رضوان

قانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٥٣

فتح اعتماد إضافي في ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية
للسنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

ياسم الأمة

وصي العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من الائمه العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش :

وبناء على ما مرره وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس
الوفداء :

اصدار الفاتحون الآتي :

مادة ١ - فتح في ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة
المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ باب ٢ (مصاريفات عامة) اعتماد إضافي قدره
٢٩٨٢٢ ج (تسعة وعشرون ألفاً وثمانمائة واثنان وعشرون جنيهاً)